مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله نرده لانه يسوي بين المريض والمجنون
في الثواب وَ مثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشاؤه
الغفلة عما ذكره في المجموع ثم رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر
وكانه لمح ما ذكرته وللحاصل ان من اصيب وصبر حصل له ثواب ان غير
التكفير بنفس المصيبة والصبر عليها ومن كتابته ما كان يحصله من الخير
وغير ذلك مما ورد في السنة وان من انتفى صبره فان لعذر كجنون فهو
كذلك او لنحو جزع لم يحصل شي من ذينك الثوابين شي قال فان قلت
المتعذر في المذهب وان اختير خلافه ان من تخلف عن صلاة الجماعة
لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قال قلت حمله على انه لا يحصل
له ثواب الفعل بل له جزء من التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره
نحو على وجه قراءة سورة الاخلاص تعدل ثلث القران وما في معناه
ولا شاهد لابن عبد السلام في وان ليس للانسان الا ما سعى لانه عام
مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير وصدقته فيثاب
عليهما او بغيره كالحديث المذكور وَيعزي مسلم بكافر فيقال للمسلم
في تعزيته بالكافر اعظم الله اجرك اي جعله عظيما هو قوله اي المعزي
للمعزي وصبرك اي اخلف عليك فيمن يخلف ولا يدعو للميت بمغفرة
لحرمته او جبر مصيبتك ونحوه كما في الروضة كاصلها لكونه لا يليق بالحال
نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدل اخلف عليك
قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت يقال اخلف الله عليك
بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب والا فليقل خلف عليك اي كان الله
خليفة عليك من بعده نقله الشيخ ابو حامد عن الامام الشافعي رضي الله
عنه قال الشيخ الرملي وهو لبيان الاجود والا فصحا انتهى وظاهره وان كان
صغيرا الا انه تقدم في شرح الشيخ ابن حجر عنه قول المتن ولا يجب غسل الكافر
ما نصه ويظهر ان محل الدعا لهم اي لاطفال الكفار بالمغفرة لانه من
احكام الاخرة بخلاف صورة الصلاة ويعزي كافر محترم لا حربي بمسلم قريب
الكافر بان يقال له اي للكافر في تعزيته غفر الله لميتك اي المسلم
واحسن عزاك اي جعله حسنا قال الشيخ الرملي قدم الدعاء
هنا للميت لان الكافر لا اجر له وعلم من زيادتي عليه عبارة المنهاج المحترم
الحربي والمرتد عن الاسلام فلا يعزيان قال الشيخ الرملي والاوجه كراهتها
كما هو مقتضى كلام الشيخ ابي حامد خلافا للاسنوي في المهمات نعم لو كان
فيها توقيره لم يبعد حرمتها ولو ذمي الا ان يرجى اسلامها فان رجي استحبت

تعزيتها

تعزيتها بالمسلم كما يوخذ من كلام السبكي وقضيته انه لا يعزى الحربي بالحربي
الا ان رجي اسلامه فان لم يرج فهي باقية على الكراهة كما يقتضيه اطلاق
الحلبي وَ يعزي المسلم تعزية كافر محترم بمثله فيجوز له ذلك وان لم يرج اسلامه
فيقول له في تعزيته اخلف الله عليك او احسن الله عزاك او صبرك
ولا نقص عددك بالنصب على انه مفعول نقص ويجوز رفعه على انه فاعل
نقص المخفف لان في كثرتهم نفع المسلمين في الدنيا بتكثير الجزية وفي
الاخرة بالفدا من النار وكانهم لم ينظروا الى ان ذلك دعا بدوام الكفر
لان احدا لا يفهم هذا فضلا عن كونه يريده وان دل عليه ظاهر اللفظ
وقد ذكره الشيخ الرملي بعبارة مختصرة ولما فرغ من التعزية شرع في بيان
جواز البكا فقال وجاز بكا عليه اي على الميت قبل موته اجماعا
وبعده البكا بالمد رفع الصوت وبالقصر الدمع انتهى ابن حجر وتركه بحضرة المحتضر
أولى وهو قبل الموت أولى منه بعده وليس معناه انه مطلوب لما سياتي
انه بعد الموت خلاف الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل
موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وهو انا لله وانا اليه راجعون وفي قصص ابن الجوزي ان ادم عليه الصلاة
والسلام لما مات عزى جبريل ولده شيث فقال شيث انا لله وانا اليه
راجعون فقال جبريل احسنت يا عبد الله ورفقت ورفق كل من قالها
عند المصيبة ومثله في الاتقان واخرج الطبراني وابن عساكر مرفوعا
اعطيت امتي شيئا لم تعطها امة قبلها انا لله وانا اليه راجعون قال شيخنا
يجمع بينها بحمل حديث الطبراني على ان هذه الامة اختصت بهذا القول على
نبيها لا بمجرد قول المصاب عند المصيبة انا لله الخ انتهى وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون وبكى وعبارة الشيخ ابن حجر ودمعت عيناه على قبر بنت له وهو
جالس وزار قبر امه امنة بنت وهب فبكى وابكى من حوله روى الحديث
الأول الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وروى الحديث الثاني البخاري
في صحيحه وروى الحديث الثالث مسلم في صحيحه وفي الثاني والثالث دليل على
جواز البكا بعد الموت والبكا عليه اي على الميت بعد الموت اي بعد مفارقة الروح
لجسده خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله
في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الامام الشافعي
والاصحاب انه اي البكا بعد الموت مكروه وذلك لخبر الصحيح فاذا وجبت
فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه
الامام الشافعي باسانيد كلها صحيحة قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)